بيان تأسيس شركة عامة

أولاً – إسم الشركة: الشركة العامة للنقل .....

موقعها ومركزها الرئيسي :محافظة .....ولها أن تفتح فروعاً أخرى داخل العراق وخارجه.

ثانيًا – أهداف الشركة : القيام بجميع عمليات النقل البحري والنهري للبضائع والأشخاص والأعمال المتصلة بها سواء أكان ذلك داخل العراق أم خارجه ، .

ثالثًا – نشاط الشركة : تمارس الشركة الأنشطة الآتية وفقًا لأحكام قانون.....: –

أ – النقل البحري والنهري للبضائع والأشخاص داخل العراق وبين العراق والدول الأخرى.

ب –تقديم الخدمات الناشئة عن النقل للبواخر وناقلات النفط والوحدات البحرية العائمة التجارية واجراء الكشف والفحص للبضائع الواردة على البواخر والناقلات بما يضمن حقوق الشركة والجهات الرسمية ذات العلاقة واي متطلبات اخرى تخدم اعمال النقل البحري .

ج – تشغيل وتأجير وإستئجار وإستغلال وشراء وبيع جميع أنواع البواخر والوحدات العائمة والمعدات ووسائل النقل البحري والنهري التي لها علاقة بنشاط الشركة.

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي– :

١– إمتلاك كل ما تحتاجه من أموال منقولة وغير منقولة لتحقيق أغراضها داخل العراق وخارجه وتسجيلها بإسمها في الدوائر الرسمية المختصة وإستثمارها بما يحقق مصالحها.

٢– المساهمة أو المشاركة في الشركات والمؤسات العراقية والعربية والأجنبية التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو تساعدها على تحقيق أهدافها داخل الوطن أو خارجه بعد إستحصال الموافقات اللازمة بذلك

٣- إجراء جميع المعاملات والعقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تتصل بنشاط الشركة أو التي تراها الشركة ضرورية لتحقيق أغراضها وإستغلال أموالها بالكيفية التي تراها مناسبة.

٤- اللقيام بأعمال الإنقاذ البحري والنهري ، وإستيفاء العمولة وأجور السمسرة وتخليص البضائع ومناولتها على ظهر البواخر والتخزين وجميع العمليات المتصلة بالنقل البحري والنهري .

٥- إمتلاك وشراء وإستعمال وقبول وبيع أنواع براءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق الإمتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها بما يتفق ومصلحة الشركة.

٦- إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الإقتصادية والمالية العراقية والعربية والأجنبية وعقد مختلف العقود ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتأيها وبما لا يتعارض مع أحكام التشريعات القانونية النافذة.

٧- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والأجنبية وفق القوانين والتعليمات التي تسمح بذلك ولها فتح الإعتمادات المستندية المصرفية وتمديدها وتنظيم وسحب وإصدار وتظهير كافة الصكوك والسندات والأوراق التجارية والمالية على إختلاف أنواعها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه. إستثمار الفائض النقدي بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد إستحصال الموافقات اللازمة بذلك.

٨- الإستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء والمهندسين العراقيين والعرب والأجانب عند الإقتضاءإستثمار الفائض النقدي بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانين يومًا على أن يتم فتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الآداء في نشاطها.

٩- للشركة حق الإقراض والإقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات الوطنية والأجنبية بموجب عقود وشروط يتم الإتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من رأسمالها المدفوع بعد إستحصال موافقة الوزارة

١٠- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة بها داخل العراق أوخارجه لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها.

١١- القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق أغراضها وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

رابعاً – رأسمال الشركة (.رقماَ.....) كتابة ..... .

خامساً – الجهة المؤسسة : وزارة .....

سادساً – تراعى أحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتخضع للنصوص القانونية والأحكام المبينة فيه لتحقيق أغراضها.

يذكر اسم الوزير

يذكر اسم الوزارة